التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية –دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21

The right to a second hearing in the preparatory phase's litigations of the legislative elections - A study in the light of legislative developments to order 21/01

لمخينق رضوان *
جامعة جيجل– الجزائر
Elredouaneredouane18@gmail.com

لرقم رشيد
جامعة جيجل – الجزائر
larkemrachid@yahoo.fr

تاريخ الارسال:2021/09/27 تاريخ القبول:2021/12/21 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

يشكل التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية إحدى الضمانات القانونية المقررة لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية. لكن وحتى وان كرس المشرع حق الطعن و حق التقاضي على درجتين في منازعات رفض الترشح أمام القضاء الإداري ، فانه أهدر حق التقاضي على درجتين أمام القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب رغم تكريس هذا المبدأ في المادة المدنية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. الكلمات المفتاحية : منازعات المرحلة التحضيرية ، الانتخابات التشريعية ، التقاضي على درجتين، الطعون الانتخابية.

كلمات مفتاحية: منازعات المرحلة التحضيرية. الانتخابات التشريعية. التقاضي على درجتين. الطعون الانتخابية.

Abstract:

the rig to a second hearing in disputes in the preparatory phase for legislative elections constitutes one of the legal guarantees established for the integrity and integrity of the electoral process. But even if the legislator established the right to appeal and the right to , the rig to a second hearing in the disputes of refusing to run before the administrative judiciary, it wasted the right to litigation at two degrees before the ordinary judiciary in registration and disqualification disputes despite the consecration of this principle in the civil article in the last constitutional amendment of 2020.

Keywords: preparatory stage disputes. legislative elections. the rig to a second hearing. electoral appeals.

* المؤلف المرسل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

مقدمة

لا شك أن الانتخاب هو احد الوسائل الديمقراطية للتداول السلمي على السلطة أو البقاء فيها ، على اعتباره مصدر شرعية السلطة ، ونظرا لأهميته عملت مختلف التشريعات على وضع تنظيم قانوني ينظمه عبر كافة مراحله.

إلا أن إسناد السلطة عن طريق الانتخابات العامة لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا ، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس تجعله يضمن للناخب حرية الاختيار الشفاف وللمترشح حق الترشح الحر ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة ، وبين المترشحين من جهة أخرى.

والثابت أن الرقابة القضائية على مختلف المراحل العملية الانتخابية تعتبر من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان سلامة العملية الانتخابية ، لكن هذه الضمانة لن تحقق جدواها إلا بتمكين القضاء من بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية ، وإعطاء الحق لأطراف الدعوى الانتخابية من التقاضي على درجتين كضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية ، هذا المبدأ يسمح بموجبه بإعادة النظر في النزاع المعروض أمام القضاء أمام جهة قضائية تعلو الجهة الأولى وتبسط رقابتها على مدى الاحتكام إلى القانون في تسبيب أحكامها.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إرساء العديد من الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في مختلف القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، لا سيما في الانتخابات التشريعية ، على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو هيئة دستورية منبثقة عن إرادة الشعب، وهو يعتبر من أهم الهيئات المنتخبة في النظام السياسي الجزائري.

إلا أن موقفه من الحق في التقاضي على درجتين في المجال الانتخابي كان متذبذبا إلى غاية صدور الأمر 01/21 الذي تبنى موقفا مغاير، جعل من خلاله الأحكام الصادرة في منازعات التسجيل والشطب غير قابلة لأي طعن ، بينما كرس حق التقاضي على درجتين في منازعات رفض الترشح.

مما لا شك فيها أن التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية له أهمية بالغة تنعكس مباشرة على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ، وتمكن أطراف الدعوى الانتخابية من إعادة طرح نزاعهم أمام جهة قضائية ثانية في حالة عدم رضاهم بحكم محكمة الدرجة الأولى.

وتزداد تلك الأهمية بتكريس هذا المبدأ في المادة المدنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 165 منه.

وفي خضم ما سبق تتضح لنا جليا معالم الإشكالية المستهدفة والمتمثلة في:

هل وفق المشرع الانتخابي الجزائري من خلال الأمر 01/21 في معالجة الأحكام المؤطرة للتقاضي على درجتين في منازعات القيد والترشح للانتخابات التشريعية ؟.

إن هذه الإشكالية لجديرة بالدراسة و الاهتمام، خاصة و أنها تعالج مسألة في غاية الحساسية مرتبطة بعملية التحول الديمقراطي في الجزائر الذي أصبح مطلبا ملحا لكافة شرائح المجتمع، وهي تضم قي جوانبها أفكارا مترابطة يمكنها الارتقاء بالنظام الانتخابي بما يسهم في حفظ وصيانة إرادة الناخب.

وعليه فان مقاربة هذا الموضوع الهام تستلزم أن نعمل على دراسته من خلال مبحثين أولهما : التقاضي على درجتين التأصيل المفاهيمي والقانوني، ثم نعمد إلى تناول المنازعات المتعلقة التقاضي على درجتين في منازعات التسجيل والترشح للانتخابات التشريعية في التشريع الجزائري في مبحث ثاني.

أولا: التأصيل المفاهيمي والقانوني للتقاضي على درجتين

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي على درجتين موجودة مند القدم لكنها تطورت مقارنة بما كانت عليه وتوسعت من حقبة إلى أخرى، ولا يكاد يختلف مفهوم التقاضي على درجتين مفاهميا وقانونيا إلا في كيفية صياغته ، فلقد أعطي مفهوما واحدا لهدا المبدأ.

1. نشأة ومفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

تطرقت التشريعات القديمة للتقاضي على درجتين بأساليب مختلفة فمنها من كرسته في قوانينها ومنها من عملت بها كعرف في تشريعاتها ودياناتها.

1.1. نشأة مبدأ التقاضي على درجتين

تضمنت شريعة حمورابي في بلاد الرافدين ما يسمى بالتعقيب على الأحكام تحقيقا للعدالة، أما في مصر فكان يمنع إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الملك ، أما بالنسبة للرومانيين فقد اقر دستور جوستينيان الاعتراف بالطعن في أحكام القضاة وبذلك فهي قابلة للطعن أمام مفوض الإمبراطور[1]، أما فرنسا فأخذت بمبدأ التقاضي على درجتين في نهاية القرن العشرين ، حيث كان الإقطاعيون لهم كامل السلطات على إقطاعياتهم ثم تطور الأمر في بداية القرن الثالث عشر حين تركزت السلطات في يد الملك حيث أصبح أخر من يرفع إليه الاستئناف أو الطعن ، ومع قيام الثورة الفرنسية كان شغلها الشاغل في المجال القضائي وضع نظام خاص بطرق التقاضي المتعددة ومنها إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وتم بموجب دلك إنشاء محاكم استئناف وكرس هدا المبدأ في المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية[2].

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وضمان مبادئ المحاكمة العادلة[3].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] أول وثيقة تضمنت حقوق الإنسان وتطرقت إلى حق اللجوء للقضاء والطعن في الأحكام القضائية ، لتكون بدلك الأساس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي[5]، وجاء في المادة 08 منه على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون .

أما العهد الدولي لحقوق الإنسان[6] فقد اقر مبدأ التقاضي على درجتين بشكل لا يدع مجالا للشك فنصت المادة 14 منه (لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

ويتضح من خلال النص أن كل مواطن له الحق في التقاضي على درجتين بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي ارتكبه وخطورته.

2.1. مفهوم التقاضي على درجتين

لقد بات مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تشكل قواعد العدالة والنزاهة، وهو من الضمانات التي لا يمكن للمتقاضين الاستغناء عنها[7]، و قد أعطى الفقه عدة تعاريف لهذا المبدأ لها نفس المدلول ونفس الغاية وان كان هناك اختلاف في أسلوبهم[8].

عرفه البعض على انه " للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين ، مرة أمام محكمة أول درجة ، وأخرى أمام درجة ثانية استئنافية أعلى منها في الهرم القضائي"[9].

وعرفه البعض الأخر بأنه " رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة تسمى المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى ، ويكون للمحكوم عليه حق الاستئناف أو التظلم أمام درجة ثانية استئنافية "[10].

في الحقيقة أن هناك تعريفات عديدة لمبدأ التقاضي على درجتين لا يمكن حصرها ، وان كانت مختلفة في صياغتها إلا أنها تؤدي معنى واحد هو رفع نفس الدعوى القضائية أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر فيها [11].

تجدر الإشارة فقط أن هذه التعريفات ليست من سن المشرع وإنما هي نتاج تطور مفهوم التقاضي على درجتين ، فهذا الأخير لم يتوقف على القضاء المدني بل تعداه إلى القضاء الجزائي والإداري[12] ، فرغم ما قيل في تكريس هذا المبدأ إلا انه يعتبر من الحقوق التي تكرس مضامين المحاكمة العادلة ، فالحق في مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى يوفر ضمانات حقيقة للمتقاضين ، على اعتبار أن القضاة بشر معرضون للخطأ والزلل ، فقد يسيء قضاة الدرجة الأولى فهم وقائع القضية أو قد تلتبس عليهم الحقيقة ، أو قد يجانبوا الصواب في تفسير النص القانوني فيتصدى قضاة الدرجة الثانية للقضية من اجل إعادة النظر في الدعوى بما يصوب حكم محكمة الدرجة الأولى ويضمن تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

2. الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري.

باعتبار أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية لتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة ، فقد أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة له بإقراره في دساتيرها وتكريسه في مختلف قوانينها ، ومن بينها الجزائر.

1.2.الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

لم ينص دستور الجزائر لسنة 1996[13] صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين ، ويرجع ذلك بالأساس إلى مجموعة من العوامل المادية والبشرية ، وفضلا عن ذلك عدم وجود إرادة سياسية للتكريس الدستوري لهذا المبدأ[14]، على غرار بعض الدساتير المقارنة فالدستور المغربي لسنة 2011 تجاهل التنصيص على هذا المبدأ أيضا، رغم أن حق الاستئناف مضمون بموجب التنظيم القضائي المغربي والنصوص القانونية[15] ، ثم تدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذا الأمر وتم دسترته في المادة الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بموجب المادة 160[16]منه حيث جاء فيها "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية "

ونلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري جعل من هذا المبدأ أصلا عاما دون استثناء ، مما جعل هذا الأخير مبدءا دستوريا جوهريا[17]حتم على المشرع الجزائري إجراء تعديلات على بعض القوانين حتى تتماشى مع المستجدات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي إطار التعديل الدستوري الذي جرى عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 2020/11/01[18] ، تم تعزيز حقوق المتقاضين لضمان حسن سير العدالة ، مع ضمان أن يكون لهم الحق في محاكمة عادلة والحماية من كل تعسف ومن ابرز هذه التعديلات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتم بذلك توسع هذا المبدأ إلى جميع المواد المدنية والإدارية بعد أن كان مقتصرا على المادة الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ونصت المادة 165 من التعديل الدستوري الأخير على ما يلي " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ".

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

أما القضاء فاجتهاد مجلس الدولة اعتبر أن ما تضمنته أحكام المادة 139 من دستور 1996 يكرس مبدأ التقاضي على درجتين حيث جاء في احد قرارات[19]الغرف المجتمعة لمجلس الدولة ما يلي (...حيث أن المادة 139 من الدستور تنص على انه " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية "

حيث أن المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والرادارية تنص على أن " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

حيث ثابت مما هو مذكور أعلاه وان حق التقاضي على درجتين مكفول لجميع المواطنين إلا إذا حرموا منه بواسطة نص صريح في القانون...)

الملاحظ أن المادة 139 من دستور 1996 ، بقيت على حالها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وهي المادة 157 ، ثم حافظ المشرع تقريبا على نفس مضمونها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب

المادة 164 منه ، وأقرت المادة 165 من تعديل 2020 سالفة الذكر مبدأ التقاضي على درجتين بصحيح النص الدستوري .

إذا ما يلاحظ أن قضاة مجلس الدولة فسرو المادة 139 من دستور 1996 على أنها تضمنت في طياتها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، لكن المؤسس الدستوري لاحقا اقر هذا المبدأ في مادة منفصلة هي المادة 165 من التعديل الدستوري الأخير وأبقى على مضمون المادة 139 في نص المادة 164 ، مما يؤكد أن نية المؤسس الدستوري لم تنصرف إلى إقرار التقاضي على درجتين في دستور 1996 على عكس تعديل 2020 الذي تطرق إلى هذا المبدأ بنص صريح ، مما يجعلنا نقول أن قضاة مجلس الدولة جانبو الصواب في تفسير النص الدستوري .

2.2. الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري.

اخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام في المادة المدنية ، وهذا ما جاء في نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[20] وتأكد بموجب نص المادة 33 منه ، حيث جاء في المادة06[21]ما يلي " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

وفي إطار تجسيد أحكام المادة 160[22] من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بعد أن كان مقتصرا على المخالفات والجنح تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية حتى يتماشى مع أحكام الدستور وكان ذلك بموجب القانون06/17[23] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتفعيلا لأحكام المواد 160 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، اصدر المجلس الدستوري بعد إخطاره[24]قرار يقضي بعدم دستورية المادتين 416 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 33 فقرة 01 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/11/20 ، حيث قضى بعدم دستورية المادة 416 لتناقضها مع أحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما قرر المجلس الدستوري[25]عدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا لتناقضها مع أحكام المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن النية التشريعية من وراء إقرار نظام التقاضي على درجتين تكمن في عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى من الأولى لإعادة النظر في الملف برمته بكل تجرد وحيادية من اجل تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة ، وضمان وكفالة حقوق المتقاضين وجعلهم سواسية أمام القانون ، وهذا ما يعكس إرادة المشرع الجزائري في إقرار هذا المبدأ دستوريا و تكريسه قانونيا.

ثانيا: التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء الأمر 01/21.

تمر الانتخابات التشريعية في الجزائر بعدة مراحل ، وتعتبر المرحلة التحضيرية من أهم هذه المراحل، كونها تتضمن مجموعة من الإجراءات الهامة ، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد كفل المشرع الجزائري حق الطعن في مختلف إجراءات المرحلة التحضيرية ، أين يتوزع اختصاص نظر هذه الطعون بين كل من القضاء العادي في مرحلة التسجيل والشطب، بينما يتصدى القضاء الإداري للطعون المتعلقة برفض الترشح

1. الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالشطب والتسجيل في الانتخابات التشريعية .

تعرف المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات التي تسبق عمليات التصويت وتتضمن مجموعة من العمليات التمهيدية تحضيرا لعملية التصويت بمفهومها الضيق ، وتندرج ضمن هذه المرحلة عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح.

تفتتح عمليات التسجيل والشطب قبل كل عملية اقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد تاريخ افتتاحها واختتامها إضافة إلى مراجعة سنوية في الثلاثي الأخير[26] من كل سنة تدوم في العادة شهرا واحدا وتمتد من 01 أكتوبر إلى غاية 30 منه ، ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فترة افتتاح المراجعة واختتامها بكل الوسائل الممكنة ويتم نشرها على أوسع نطاق[27].

ويؤول الاختصاص للقضاء العادي في نظر الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب وان كان هذا الاختصاص متدبدبا بين القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر على الأقل منذ الرجوع إلى الشرعية سنة 1997.

1.1. تدبدب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب .

لم يوضح المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في أول قانون انتخابي صدر بعد الرجوع إلى الشرعية سنة 1997 ، حيث جاء في المادة 25[28] من الآمر 07/97 بأنه يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال اجل 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية و في اجل 15 يوم في حالة عدم التبليغ ، إلى المحكمة المختصة إقليميا لتبث فيه خلل 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى ويتم تبليغه في اجل 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة الجهة التي يؤول إليها الاختصاص وإنما اكتفى بذكر المحكمة المختصة إقليميا ، رغم أن الجزائر تبنت نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة[29]152 من دستور 1996 ، وفصلت بذلك جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي ، لكن تفعيل الازدواجية التي جاء بها دستور 1996 لم تطبق نتيجة تخلف صدور القوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع إلى غاية سنة 1998 ، ويظهر أن طبيعة تلك المرحلة وما صاحبها من أحداث عجل بإصدار الأمر 07/97 ، مما أدى إلى عدم تحديد بوضوح الجهة المختصة بنظر هذه النزاعات رغم تبني الازدواجية قبلها بسنة كما تم ذكره[30] .

مما سبق يفهم بان نية المشرع الجزائري اتجهت إلى إسناد الاختصاص للقضاء العادي ، على غرار المشرع الفرنسي ، ويكمن السبب حسب البعض في أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب تتعلق بحالة الشخص ، بالتالي فالقاضي العادي هو صاحب الاختصاص في المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص[31].

وفي سنة 2004 تغير موقف المشرع الجزائري بتبني جهة قضائية أخرى لنظر الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب ، حيث اسند الاختصاص للقضاء الإداري ، وكان ذلك قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة[32]2004 ، حيث طالبت آنذاك الأحزاب السياسية بتقديم ضمانات أكثر لنزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخب من التعدي والتحريف.

وبصدور القانون العضوي 12/01[33] الذي ألغى الأمر 07/97 ، عاد بنا المشرع من جديد إلى الغموض الذي أثارته سابقا المادة 25 من الآمر 07/97 ، حيث أشار في المادة 22 إلى أن الطعن يتم بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا للبث فيه ، وهو نفس مضمون المادة 22 من القانون العضوي 16/10[34] الذي ألغى القانون العضوي 01/12.

إن هذا التذبذب في موقف المشرع الجزائري جعل البعض يطلق على مضمون المادة 22 أنها اغرب مادة في قانون الانتخابات[35].

وفي خضم الإصلاحات التي باشرتها السلطات نتيجة إفرازات الحراك الشعبي جاء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات والذي تضمن مستجدات كثيرة على عديد الأصعدة فصل فيه المشرع الجزائري في الجهة المختصة بالفصل في منازعات التسجيل والشطب بموجب المادة 69 منه والتي أشارت صراحة إلى اختصاص المحكمة التابعة للنظام القضاء العادي المختصة إقليميا بنظر مثل هذه الطعون واضعا بذلك نهاية لحقبة تشريعية طغى عليها التذبذب وعدم الوضوح في توزيع الاختصاص.

2.1. عدم إمكانية التقاضي على درجتين في الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب .

أكد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 أن الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[36]، ويستشف من خلال المادة 22 منه أن المشرع الجزائري لم يمنح لأطراف الدعوى حق استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية حيث جعل الحكم الصادر عنها محصنا من أي طعن ، وهي نفسها حرفيا المادة 21[37] من القانون العضوي 10/16 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي ألغى القانون العضوي 01/12 ، وهذا معناه أن هذا الحكم لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين ، والذي مفاده أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يمكن إعادة النظر فيه أمام جهة قضائية ثانية أعلى من الأولى[38].

وحتى وان كان الأصل في النزاعات المدنية هو التقاضي على درجتين حسب ما تضمنته المادة 06[39]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية تنظر أمام درجة قضائية واحدة[40]، خارقة بذلك احد أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية والمتمثل في التقاضي

على درجتين، حتى وان كان البعض يرى أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[41].

وفسر البعض الأخر إقدام المشرع الجزائري على حرمان أطراف الدعوى من اللجوء إلى جهة قضائية أعلى هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الانتخابات في مختلف المناسبات الانتخابية[42]، وان كان هذا لا يستقيم مع حق الطاعن في التقاضي على درجتين المكرس قانونا.

ورغم الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري من خلال هذه المادة إلا أنه تمسك بهذه الأحكام في الأمر 01/21 من خلال ما تضمنته المادة 69 في فقرتها الرابعة ومفادها أن الأحكام الصادرة عن محكمة النظام القضائي العادي في منازعات التسجيل والشطب غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[43].

ويستشف من خلال ما تم ذكره أن المشرع الجزائري حرم الطاعن من احد أهم مبادئ القضاء ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين ، خاصة وأن نظر الدعوى أمام جهة قضائية واحدة لا يستقيم وتحقيق العدالة القضائية[44].

لكن رغم القراءات التي قدمها بعض الباحثين لتبرير إخلال المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات القيد والشطب إلا أنها تبقى في نظرنا غير كفيلة بمعالجة هذه النقطة لما لها من الأهمية بمكان في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وهذا لما يلي :

01–تعتبر المرحلة التحضيرية (التسجيل والشطب) من أهم مراحل العملية الانتخابية ، فنتيجة الانتخابات في النهاية هي ترجمة للأصوات المعبر عنها التي عبر فيها الناخب المسجل في القائمة الانتخابية عن إرادته ، فحرمان شخص من التسجيل أو شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو حتى تسجيل مواطن في مركز انتخابي بعيد عن مقر سكناه وهو الأمر الذي كثيرا ما تثار حوله طعون سواء كانت إدارية أو قضائية، فمن شأن هذا أن يعكر صفو العملية الانتخابية ويؤثر على نزاهتها، خاصة وان صوت واحد قد يحسم نتيجة الانتخابات لقائمة معينة.

02– إن أحكام المادة 04/69 من الأمر 01/21 جاءت مخالفة لما تضمنته المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت مبدأ التقاضي على درجتين مما يجعل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 69 أعلاه غير دستورية في نظرنا ، ولا ندري السبب الذي جعل المجلس الدستوري يتغاضى عن التطرق لهذا الأمر أثناء رقابته[45]على مدى دستورية الأمر 01/21.

03– إذا كان البعض يبرر تخلي المشرع الانتخابي عن مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات التسجيل والشطب يرجع بالأساس إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية وارتباطها بآجال محددة قانونا، فان هذا التبرير ينطبق فقط على المراجعة الاستثنائية، بينما يرد في حالة المراجعة السنوية كونها غير مرتبطة بانتخابات معينة ، وإنما هي عبارة عن إجراء روتيني يتم في العادة خلال شهر أكتوبر من كل سنة، وفي الحالة الأخيرة لا يوجد مبرر الاستعجال الذي استند له البعض في تبريره لموقف المشرع الجزائري.

2. التقاضي على درجتين في المنازعات المتعلقة برفض الترشح للانتخابات التشريعية في ضوء الأمر 01/21.

يختص القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية بنظر الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية ، فبعد أن كان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن في ظل القوانين الانتخابية السابقة ، تغير موقف المشرع الانتخابي في التعديل الأخير لقانون الانتخابات وأصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وانتقاليا أمام مجلس الدولة في انتظار تنصيب هذه الأخيرة .

1.2. اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات التشريعية.

تباين موقف المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بقرار رفض الترشح في مختلف القوانين التي جاءت عقب الرجوع إلى الشرعية سنة 1997 ، ثم استقر على إسناد اختصاص النظر في هذه الطعون إلى القضاء الإداري مع التعديل الذي عرفه الأمر 07/97 سنة 2004 .

حيث نص الأمر 07/97 على أن اختصاص نظر الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح تكون من اختصاص القضاء العادي[46]، على الرغم من أن النظر في قرار الرفض هو من صميم اختصاص القضاء الإداري، لان إسناد هذا الأمر لغير القضاء الإداري يعتبر هدرا لمبدأ التخصص[47]، تم تراجع المشرع عن ذلك وارجع الاختصاص إلى القضاء الإداري في مختلف القوانين الانتخابية اللاحقة[48]، والذي أصبح يبسط رقابته على قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية الصادرة عن السيد الوالي على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.[49]

وبقي القضاء الإداري يتولى النظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات التشريعية في ضوء الأمر 01/21 ، بعد المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات الجديد ، حيث استحدث سلطة محايدة تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي وتتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها في كل مراحلها بدلا عن الإدارة ، هذه الهيئة المستحدثة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتجسيدا لذلك أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي صاحبة الاختصاص في نظر ودراسة ملفات الترشح واعتماد القوائم وإصدار قرارات رفض الترشح ، التي تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة .

وعليه يمكن القول أن القضاء العادي يختص بنظر الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ، بينما يبسط القاضي الإداري رقابته على الطعون المتعلقة برفض الترشح ، ويصدر في ذلك القضاء أحكاما قضائية تبث في النزاع المعروض عليها ، باعتبار أن القضاء هو الضامن للحقوق والحريات.

وبما أن الدستور ضمن للمتقاضين إمكانية التقاضي على درجتين ، فهل يمكن لأطراف الدعوى الانتخابية اللجوء إلى درجة ثانية أعلى لإعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى في حالة عدم رضاهم على الحكم الصادر عنها ؟ هذا ما سنحاول تناوله في المحور الثالث.

2.2. إمكانية التقاضي على درجتين في منازعات رفض الترشح للانتخابات التشريعية في ضوء الأمر 01/21.

يختص القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية[50]بنظر الطعون المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية، وهو الأمر الذي استقر عليه التشريع الجزائري في جل القوانين الانتخابية السابقة كما سبق وان رأينا ، وأبان المشرع من خلال القوانين السابقة الملغاة بان حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن على غرار منازعات التسجيل والشطب[51].

وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن يتدارك النقائص التي كانت موجودة سابقا قبل صدور القانون العضوي 10/16 ، والعمل على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الترشح[52]، إلا أن ذلك لم يحدث رغم أن القانون العضوي 10/16 جاء لمعالجة العلل والخلل الذي كان يشوب بعض أحكام القانون العضوي 01/12 ، وهذا يعتبر من العيوب التي شابت النظام القضائي الجزائر وهو يهدر بذلك إحدى الضمانات الأساسية لسلامة العملية الانتخابية[53].

غير انه وبصدور الأمر 01/21 وقع تحول مهام في مسار التجربة الانتخابية الجزائرية ، حيث اقر المشرع الانتخابي إمكانية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[54] في اجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم ، حسب المادة الأولى من الأمر 21/05[55] التي عدلت وتممت المادة 206[56]من الأمر 01/21 ، بعد أن كان اجل الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يقدر ب 03 أيام كاملة ، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل يومين من تاريخ إيداعه بعد أن كان اجل الفصل هو 04 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، مع ملاحظة أن المادة 314 من الأمر 01/21 نصت على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف[57].

ما يلاحظ من خلال قانون الانتخابات الأخير أن المشرع الجزائري وتجسيدا للتعديل الدستوري لسنة 2020 اقر إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية بنص صريح لأول مرة من بين كل التعديلات والقوانين الانتخابية السابقة ، وهذا من اجل ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ، خاصة بعض أن طالبت مختلف التشكيلات السياسية بضرورة إقرار ضمانات جديدة من شأنها حماية إرادة الناخب من التحريف والتزوير هذا من جهة ، وبسط الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة من جهة أخرى بعد أن شكك الكثير في مدى استقلاليتها.

لكن في رأينا ورغم أهمية هذا التحول الهام الذي جاء به الأمر 05/21 إلا أن الآجال الجديدة الذي جاء بها الأمر 05/21 جعل الكثير من المختصين يطرحون تساؤلات حول فاعلية التقاضي على درجتين في منازعات الترشح ، حيث قلصت أجال الاستئناف إلى يومين فقط من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، على أن تحتسب الآجال (عادية) بعد أن كان اجل الاستئناف في ضوء الامر 01/21 يقدر ب 03 أيام (كاملة) ، كما قلصت مدة الفصل في الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وبالنتيجة تقليص مدة الفصل أمام مجلس الدولة إلى يومين ، على أن يحتسب الأجل العادي ، بعد أن كان اجل الفصل في الاستئناف 04 أيام (كاملة) .

إن تقليص مدة الاستئناف والفصل إلى اجل يومين من شأنه أن يهدر احد الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية والمتمثل في التقاضي على درجتين ، كون هذه المادة لا تستقيم وتحقيق المساواة أمام القضاء على اعتبار أن المسافة التي تفصل بين الطاعن في بعض الولايات وجهة الاستئناف لا تسمح له بممارسة حقه ضمن الأجل الممنوحة له ، كما أن منح اجل يومين للقاضي الانتخابي للفصل في الاستئناف يعتبر اجل غير معقول وغير كاف من اجل إحاطته بالملف وتمحيصه .[58]

الخاتمــة

وختاما يمكننا القول أن التقاضي على درجتين في الطعون المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية يعتبر من الدعامات والضمانات الأساسية التي تكرس فعلا مبادئ المحاكمة العادلة وتساهم بما لا يدع مجالا للشك في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، خاصة وان الأخذ بهذا المبدأ من شانه أن يعزز من ثقة أطراف الدعوى الانتخابية في النظام الانتخابي والقضائي هذا من جهة ، وان يكفل فعلا حماية لإرادة الناخب التي تعتبر الأساس قبل الخوض في إشكالية الشفافية والنزاهة من جهة أخرى.

وتوصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

– اسند المشرع الجزائري اختصاص نظر الطعون المتعلقة بالمرحلة التحضيرية إلى كل من القضاء العادي والإداري ، فتختص محكمة النظام القضائي العادي بنظر الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية ، بينما يؤول اختصاص نظر الطعون المرفوعة ضد قرار رفض الترشح إلى القضاء الإداري.

– اقر المشرع الجزائري التقاضي على درجتين لأول مرة في ضوء الأمر 01/21 في المنازعات المتعلقة بالترشح ، بينما جعل الأحكام الصادرة عن محكمة النظام القضائي العادي في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية غير قابلة لأي شكل من إشكال الطعن.

– نظرا لخصوصية المنازعات الانتخابية وتمتعها بالطابع الاستعجالي اقر المشرع الانتخابي أجال قصيرة لممارسة حق الطعن والاستئناف في جميع مراحل العملية الانتخابية.

وبناء على ما تم ذكره أن يراعي بعض النقاط في التعديلات اللاحقة على قانون الانتخابات نوجزها فيما يلي :

– وجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في اختصاص نظر المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب وإسنادها للقضاء الإداري على اعتبار أن القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية البلدية هي من صميم القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري وليس للقضاء العادي .

–جعل الأحكام الصادرة في منازعات التسجيل والشطب قابلة للاستئناف على غرار منازعات الترشح وإحاطتها بآجال كافية قصد التصدي لها بشكل يسمح بالإلمام بجميع وقائعها.

– ضرورة إعادة النظر في بعض الآجال الاستئنافية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، كون مجلس الدولة حاليا تصدى للطعون المرفوعة إليه استثناءا في انتظار تنصيب المحاكم الاستئنافية التي كرسها الدستور الجزائري ، حيث يفترض أن لا تقل الآجال عن 05 أيام كاملة حتى يتسنى لقضاة الموضوع بسط رقابتهم على الاستئناف المعروض عليهم والإحاطة بجميع وقائعه .

الهوامش

[1] علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01 لسنة 2016، ص 184.

[2] علي يوسف محمد العلوان، مرجع نفسه، ص 186.

[3] الطيب بلواضح، ضمانات التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، جامعة باتنة 01، المجلد 06، العدد01 لسنة 2019، ص 375.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

[5] محمد بن احمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 62.

[6] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 أ المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/07/23.

[7] عبد الكريم بن منصور– سعيدة أعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 05، العدد01 لسنة 2020، ص 28.

[8] عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 01 العدد 09 لسنة 2018، ص 264.

[9] احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991، ص 03.

[10] أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 15.

[11] علي يوسف محمد العلوان، مرجع سابق، ص 183.

[12] عادل بوراس، جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 295.

[13] دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، وبموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[14] حنان عكوش، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 07، العدد02، جوان 2021، ص 157.

[15]يقوم نظام التقاضي في المغرب على درجتين، فترفع القضية بداية أمام كل من المحكمة الابتدائية أو التجارية أو الإدارية أو الجزائية حسب طبيعة النزاع ويمكن للأطراف استئناف الأحكام الصادرة في هذا الشأن أمام جهات الاستئناف لكل محكمة، حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي المغربي احد الضمانات الكبرى لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

[16] المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16–01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016.

[17] فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية " دراسة تحليلية نقذيه في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 03 لسنة 2017، ص 207.

[18] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 بتاريخ 30–12–2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30–12–2020.

[19] قرار صادر عن مجلس الدولة – الغرف مجتمعة– بتاريخ 2016/05/25 ملف رقم 120054

[20] حنان عكوش، مرجع سابق، ص 157.

[21] راجع المادة 06 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

[22] تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "

[23] قانون07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة بتاريخ 2017/03/09.

[24] تنقسم الرقابة الدستورية هذه الرقابة إلى رقابة مطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، وتشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والأوامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

لكن في المقابل لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ولكن هي في حاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور، فإذا أخطرت طبقا للقانون يتعين عليها الفصل في الإخطار ضمن أجال معينة، وعليه فمن دون تحريك للرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهات المخولة لها ذلك لا يمكن حماية الدستور من الانتهاكات التي قد تطاله.

[25] قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/د ع د/، المؤرخ في 10 /2021/02، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2021.

[26] راجع المادة 62 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021.

[27] راجع المادة 65 من الأمر رقم 01/21.

[28] راجع المادة 25 من الأمر رقم 97- 07 الصادر بتاريخ 06-03-1997 المتضمن قانون الانتخابات (الملغى) ،الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997

[29] المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[30] عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2018، ص 56.

[31] .MASCLET J.-C., Le droit des élections politiques, op.cit., p. 98 et p. 99: «le contentieux de la liste est confië au juge judiciaire parce qu'il met en jeu des questions qui relèvent de sa compétence de droit commun: domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état et capacité des personnes en général. », DELPEREE F, Le contentieux électoral, op.cit., p.39: «Dans plusieurs Etats; le juge judiciaire est considéré comme juge de rélectorat. Il lui revient d'apprécier la qualité dont dispose le citoyen pour participer à l'élection. Ceci s'explique aisément. Le contentieux électoral met en jeu des questions qui relevent du droit commun. Domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état est copacité des personnes., toutes questions dont le juge judiciaire a normalement la maitrise. ll se prononce alors sur le principal, mais aussi sur l'accessoire, c'est-à-dire l'électorat.

[32] لمزيد من التفاصيل راجع شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 116، وبليل نونة، مرجع سابق، ص 365.

[33] القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات (الملغى) الصادر بتاريخ 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[34] القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25-08-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 50 الصادرة في 28-08-2016.

[35] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثاني، ط01

[36] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون العضوي 01/12.

[37] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 10/16.

[38] عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص24.

[39] تنص المادة 06 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[40] سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص85.

[41] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 141.

[42] سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 85.

[43] انظر المادة 04/69 من الأمر 01/21.

[44] إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2013، ص 194.

[45] قرار رقم16/ق.م.د/ مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[46] راجع المادة 113 من الأمر 07/97

[47] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية، الجزائر، 2011، ص 175.

[48] راجع المواد 96 من القانون العضوي 01/12، والمادة 98 من لقانون العضوي 10/16.

[49] محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، عدد 13، ديسمبر 2004، ص 73.

[50] ترفع عريضة الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة، وتودع العريضة مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول بأمانة ضبط المحكمة الإدارية موقعة من محام مدمغة بدمغة المحاماة بدون رسوم، ولكي تكون الدعوى الإدارية الانتخابية مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل مجموعة من الشروط والبيانات التي تهدف جميعا إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها، وإحالتنا المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوي أمام المحاكم العادية وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

[51] الياس جوادي، شوقي يعيش تمام ،آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص 77.

[52] سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 62.

[53] لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراية القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد02، العدد01، جوان 2018، ص 112.

[54] تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي تنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي تعتبر بذلك جهة استئنافية جديدة جاء بها المؤسس الدستوري تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على غرار القضاء العادي.

[55]أمر رقم 21–05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21–01 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 2021/04/22.

[56] نصت المادة 206 من الأمر 01/21، على أن قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا، ويجب أن يبلغ خلال اجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة قبول الترشح بانقضاء الأجل المذكور، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية خلال اجل 04 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، ليتم تعديل المادة 206 بموجب الأمر 05/21، حيث مدد اجل رد منسق المندوبية الولائية ب 04 أيام إضافية على الأكثر، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال اجل يومين من تسجيله.

[57] وهيبة حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2021، ص 280.